ممن قال قولاً يؤدي مساقه الى كفر هو اذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه
قوله اليه وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم
من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه
ولم يخرجهم من سواد المؤمنين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين
وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم
باحكامهم ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو
قول جميع اصحاب مالك وابن كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه
من الاسلام واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير
او ضده واختلاف قول مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلوة
خلفهم منه والى نحو هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق
وقال انها من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا
قولاً يؤدي اليه واضطرب في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه
مالك بن انس حتى قال في بعض كلامه انهم على رأي من كفرهم بالتأويل
لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم ولا الصلوة على ميتهم ويختلف
في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضاً نورث ميتهم
ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين واكثر ميله الى ترك
التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه قول شيخه ابي الحسن الاشعري واكثر
قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري
تعالى وقال مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم او المسيح او بعض من يلقاه

في الطرق

في الطرق فليس بعارف به وهو كافر ونحو هذا ذهب ابو المعالي
رحمه الله في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان سأله عن المسئلة فاعتذر
له بان الغلط فيها يصعب لان ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم
عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين الذي يجب
الاحتراز من التكفير في اهل التأويل فان استباحة دماء المصلين
الموحدين خطر والخطأ في ترك الف كافر اهون من الخطأ في سفك
محجمة من دم مسلم واحد وقد قال عليه الصلوة والسلام فاذا قالوها
يعني الشهادة عصموا في دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح
خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث
الواردة في الباب معرضة للتأويل فما جاء منها في التصريح بكفر
القدرية وقوله لا سهم لهم في الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك
واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء
فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر عنها بانه قد ورد مثل
هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر
دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الزنا
وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان محتملاً للامرين
فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخوارج من شر البرية
وهذه صفة الكفار وقال شر قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)